أثر زرع الأعضاء التناسلية والبويضات الملقحة على حفظ النسل

بقلم
د/ عبد الحميد زلافي (*)

ملخص

إن دخول آلة التكنولوجيا المتطورة والمتسارعة، في جميع المجالات وأهمها المجال الطبي الذي شهد تطورا هائلا مكن من زرع الأعضاء بين الأحياء، وبين الأحياء والأموات، مما أثار جدلا في أوساط فقهاء الشريعة والقانون، ومن الأعضاء التي طالها الزرع زرع الأعضاء التناسلية، وزرع البويضات الملقحة، وزرع الأرحام بين الأحياء، وبين الأموات والأحياء. مما أثار عدة تساؤلات أهمها: هل للإنسان أن يهب ما لا يملك ؟ هل زرع الخصيتين من الأعمال المحظورة ؟ هل زرع الرحم من امرأة إلى أخرى من الأعمال المحظورة أيضا ؟ ما هي ضوابط زرع البويضة الملقحة ؟ هل يجوز استئجار الأرحام ؟ هل يجوز زرع اللقيحة في رحم الزوجة بعد الطلاق أو الوفاة ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة رسمت خطة افتتحتها بتمهيد حول أهمية حفظ النسل كأحد مقاصد الشريعة. ثم المبحث الأول لبيان أثر زرع الأعضاء التناسلية على حفظ النسل. وجاء المبحث الثاني لتوضيح زرع البويضات الملقحة متطرقا إلى الاستعانة بنطفة غير الزوج أو الزوجة، وكذا زراعة اللقيحة في رحم أجنبية، ثم زراعة اللقيحة بعد الطلاق أو الوفاة. وفي الأخير جاءت الخاتمة لعرض أهم النتائج.

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بشار - الجزائر.
(hzelafi@yahoo.fr)

مقدمة

إن الطفرة العلمية التي طالت جميع المجالات وأهمها المجال الطبي الذي شهد تطورا هائلا مكن من نقل وزرع الأعضاء البشرية، كزرع القلب والكلى والكبد وغيرها، فأثار هذا الموضوع جدلا كبيرا داخل الهيئات العلمية والمجامع الفقهية والهيئات القانونية والطبية ومن النوازل الطبية، التي أثارت جدلا واسعا عند فقهاء الشريعة والهيئات الطبية مسألة زرع الخصيتين من شخص لآخر وزرع الرحم وزرع البويضات الملقحة في رحم امرأة، وسبب هذا الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط بسببها التحريم والتدافع الواقع بين حفظ النسل أو النسب من جانب الوجود إذ أن انتفاع طرف بعضو كالخصيتين أو المبيضين يقابله ضرر آخر وهو خلط الأنساب، ومنه تثور جملة من التساؤلات التي تتطلب بيان الحكم الشرعي في زرع خصية أو مبيض من شخص لآخر وزرع رحم من امرأة لأخرى وزرع بويضة ملقحة في رحم امرأة أجنبية أو زرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة بعد الطلاق أو الوفاة، كل هذه الإشكالات تدفعنا إلى وضع خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول: البعد النفسي والاجتماعي لمقصد حفظ النسل

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مقصد حفظ النسل

المطلب الثاني: البعد النفسي و الاجتماعي لمقصد حفظ النسل

المبحث الثاني: أثر زرع الأعضاء التناسلية على مقصد حفظ النسل

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر زرع الخصيتين و المبيضين على مقصد حفظ النسل

المطلب الثاني: أثر زرع الرحم على مقصد حفظ النسل

المبحث الثالث: أثر زرع البويضات الملقحة على مقصد حفظ النسل

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر زرع اللقيحة بنطفة غير الزوج على مقصد حفظ النسل
المطلب الثاني: أثر زرع اللقيحة في رحم أجنبية على مقصد حفظ النسل
المطلب الثالث: أثر زرع اللقيحة بعد الطلاق أو الوفاة على مقصد حفظ النسل
ثم نختم هذا البحث بخاتمة نسجل فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول
البعد النفسي والاجتماعي لمقصد حفظ النسل

المطلب الأول: مفهوم مقصد حفظ النسل

يعد مقصد حفظ النسل أحد المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة بعد حفظ النفس قال الإمام الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[1] وإذا انخرمت هذه الضروريات تؤول الأمة إلى تهارج وفساد وفوت حياة"، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها فإذا انخرمت تؤول الأمة إلى فساد وتلاش[2] ومنه نقول إن اختلال مقصد حفظ النسل في أمة أو جماعة يؤدي إلى تلاشي هذه الأمة بانقطاع نسلها أو باختلاطه وهما من المفاسد الكبرى، ولهذا جاء تعريف مقصد حفظ النسل عند الدكتور وهبة الزحيلي بما يلي: "كل ما يجب على الإنسان حمايته وصونه من الأذى والانتقاص سواء في نفسه وحسبه أو بالنسبة للقرابة القريبة التي يلزمه أمرها كالأصول والفروع والأخوة والأخوات والزوجات والعمات والخالات"[3].

وقد تعددت إطلاقات مقصد حفظ النسل عند علماء الأصول على النسب أو البضع، فنجد لفظ حفظ النسل عند الآمدي والشاطبي والشوكاني وابن الحاجب، وإطلاق اسم حفظ النسب عند الرازي وابن قدامة والبيضاوي والقرافي والطوفي وابن السبكي والكمال بن الهمام وابن أمير الحاج، ولفظ البضع أطلق عند الجويني

وابن تيمية، واختلافهم في استعمالات لفظ حفظ النسل أو النسب أو البضع يعود إلى اختلافهم في تصورهم في حد الضروري منه ومكمله، قال الدكتور أحمد الريسوني بعد ذكره لكلام الرازي في المقاصد الخمسة: "ولاحظ أيضا أنه يعبر بالنسب بدل النسل بينما التعبير بالنسل أصح فحفظ النسل هو المقصود والذي يرقى إلى مرتبة الضروريات العامة أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل."[4]

ويرتب محمد الطاهر بن عاشور مقصد حفظ النسب في رتبة الحاجي بعد الضروري فقال: "وحفظ الأنساب بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم من الحاجي للأولاد وللآباء"[5].

وإذا أريد بحفظ النسب حفظ النسل من التعطيل فيرتبه الشيخ ابن عاشور في رتبة الضروري فقال: "وإذا أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري لأن النسل هو خلفة أفراد النوع البشري فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع البشري..... وأما إن أريد بحفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض الحد فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو.[6]

ومما نستنتجه أن حفظ النسل أعم من حفظ النسب، ولكن إذا ضيع حفظ النسب فإنه يؤدي حتما إلى انقطاع التعهد من الآباء للأولاد الذي يفضي إلى ارتفاع النوع الإنساني من الوجود ولذلك نقول إذا ضيع حفظ النسب ضاع حفظ النسل.

المطلب الثاني: البعد النفسي والاجتماعي لمقصد حفظ النسل

إن صدق انتساب النسل إلى أصله ذو أثر نفسي واجتماعي، فيقوي أواصر المحبة بين أفراد العائلة والتعاون والتكافل ويغذي خلق البر من الفروع بأصولهم والحنو من الأصول على فروعهم، كما يؤدي إلى استقرار نظام العائلة وإبعادها من أسباب الخصومات والشقاق، يبين محمد الطاهر بن عاشور هذه الأبعاد لمقصد النسل فقال: "ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله سوقا جبليا وليس

أمرا وهميا فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظرا إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها والعكس.(7)

والشك في انتساب النسل إلى أصله يقول الشيخ ابن عاشور: "يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية و الإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية.(8)

المبحث الثاني

أثر زرع الأعضاء التناسلية على مقصد حفظ النسل

زرع الأعضاء التناسلية كزرع الخصيتين والمبيضين أو زرع الرحم هي مسائل متفرعة من القول بجواز زرع الأعضاء الآدمية كزرع الكبد والقلب والكلى وغيرها من الأعضاء غير التناسلية، فقد أفتى أكثر علماء عصرنا على الجواز المشروط وبه أخذت أكبر هيئتين علميتين في العالم الإسلامي، وهما هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.(9)

فهل زرع الأعضاء التناسلية يشمله نفس الحكم السابق كزرع القلب أو الكبد مثلا؟

من خلال قراءة لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 23/17 شعبان 1410هـ الموافق 20/14 مارس 1990 وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية نستطيع أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية كزرع الخصيتين أو المبيضين، والثاني نتناول فيه الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية كزرع الرحم.

المطلب الأول: أثر زرع الخصيتين والمبيضين على مقصد حفظ النسل

يعتبر زرع الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية من المحرمات، ولهذا عد زرع الخصيتين والمبيضين مما لا يجوز زرعه، فقد انتهت توصيات قرار المجمع

الفقهي الإسلامي بجدة مارس 1990 إلى حرمة زرع الخصيتين والمبيضين في الفقرة الأولى من هذا القرار:

1-زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد فإن زرعها حرام.

وممن ذهب مع تحريم زرع الخصيتين مطلقا الدكتور محمد الطيب النجار والدكتور عبد الجليل شلبي والشيخ احمد حسن مسلم والشيخ محمد أحمد جمال[10]، وممن ذهب أيضا مع هذا الرأي الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي فقد قال:" والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بحرمة نقل الخصية مطلقا"[11].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولا: أن نقل الخصيتين يعتبر تشويها لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا أمر محرم شرعا.

ثانيا: أن نقل الخصيتين من الحي يؤدي إلى حرمانه من النسل وهو أمر محرم شرعا.

ثالثا: أن هذا النقل لا توجد فيه الضرورة كما يعلل القائلون بجواز من يرى ذلك.

رابعا: أن جوازها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو أمر محرم شرعا.

خامسا: إننا لو قلنا بجوازها فإنه سيتذرع بذلك إلى جواز نقل المبيضين لأنهما في حكم الخصيتين وذلك يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم فوجب القول بالحرمة سدا للذريعة.

سادسا: أن المعتبر قوله في هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء وقد شهدوا بأن نقل الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقول منه إلى أبناء الشخص المنقول إليه الخصية وهذه شبهة موجبة للتحريم.

ومما يلاحظ في تحريم زرع الخصيتين و المبيضين هو تأثيرهما المباشر على اختلاط النسب وهذا يهدم أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ انتساب النسل إلى أصله.

المطلب الثاني: أثر زرع الرحم على مقصد حفظ النسل

هل زرع الرحم يأخذ نفس حكم زرع الخصيتين والمبيضين أم يأخذ حكم زرع الكلى والكبد؟

إن زراعة الرحم تعد ذات أهمية عظمى للحياة مثل زراعة القلب والكبد والكلى وغيرها من الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية فهي تقع تحت حكم الجواز لتحقيق مصلحة ضرورية وهي مصلحة حفظ النسل واستمراره، ولهذا جاء قرار المجمع الفقهي بجدة 1990في الفقرة الثانية مصرحا بما يلي:

2-زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا زرع العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في قرار رقم 01 للدورة الرابعة لهذا المجمع.

وزراعة الرحم تختلف تماما عن استئجار الرحم بحيث إن عملية نقل وزرع كامل للرحم تعطي للأم صفة ملكية الرحم والأمومة للطفل.[12]

وقد نقل الدكتور الكبيسي الجانب التعبدي في التبرع بالرحم وزرعه في أم ثانية أكبر من التبرع بالماء والطعام واللباس فقال إن عملية زرع الرحم بهذه الزاوية تكون عبادة من أعظم العبادات فإذا كان الإسلام يأمر من عنده ماء بأن يتصدق على من لا ماء له بعد أن يكون قد أخذ كفايته منه... حتى قال فمن باب أولى وأعظم وأرقى أن تجود من لها رحم بحيث تمنح فرصة للآخرين بالإنجاب. [13]

المبحث الثالث

أثر زرع البويضات الملقحة على مقصد حفظ النسل

من مقاصد الشريعة حفظ نسب الإنسان إلى أصله لكن في عصرنا الحالي طرحت وسيلة التلقيح الاصطناعي عدة إشكالات في توظيف هذه التكنولوجية بدون ضوابط أخلاقية فجاء قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة

يضبط هذه المسألة كالتالي: (فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجؤوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط و الحذر من اختلاط النطف و اللقائح).

ومن القضايا التي أثارها زرع اللقائح هو زرع اللقيحة بنطفة غير الزوج أو بالاستعانة ببويضة غير الزوجة، وزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وزرع اللقيحة بعد الطلاق أو الوفاة، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أثر زرع اللقيحة بنطفة غير الزوج على مقصد حفظ النسل

فإذا تم تلقيح بويضة امرأة بسائل منوي من غير زوجها أو بمني الزوج ولكن ببويضة امرأة أجنبية فإنه يحرم ذلك و هذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، جاء هذا متطابقا مع الفتوى رقم 63 الصادرة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ 23 مارس 1980 التي"تحرم تدخل الغير في عملية الإنجاب بأي شكل كان، فلا يجوز التلقيح بغير نطفة الزوج، ولا تخصيب غير بويضة الزوجة و لا زرع بويضة مخصبة غريبة عن الزوجين فكل ذلك يدخل ضمن معنى الزنا إذ أن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي تمنعه الشريعة الإسلامية". فإنه يترتب على ذلك معاقبة الطبيب المسئول عن التلقيح الاصطناعي في قانون العقوبات الجزائري باعتباره فاعلا للجريمة، ويسأل الطبيب هنا عن جريمة الفعل المخل بالحياء و بالعنف المعاقب عليها في المادة 335 فقرة 1 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: -يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك-.

المطلب الثاني: أثر زرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية على مقصد حفظ النسل

إن استئجار الأرحام يتمثل في التلقيح خارج رحم الأم رغم وجود بذرتي الزوجين ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية فلا ريب أن هذه العملية تعد مفسدا لمعنى الأمومة حيث إن صاحبة الرحم ما هي إلا حاضنة اللقيحة، وبالتالي لا هي أم

حقيقية، و لا الأم الأصلية نشأ في رحمها وورث الصفات الجينية من الأم و الأب، فلا يجوز استعمال الأم البديلة لأن استئجار الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا ما أقره المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقد بعمان الأردن بتاريخ 8 إلى 13 صفر 1407 هـ/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

بعد استعراض مجلس مجمع الفقه الإسلامي لموضوع التلقيح الصناعي وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة وبعد التداول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة سبعة:

الأولى : أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج و بيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج و بيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما

يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

و لذلك اشترطت المادة 45 مكرر من ق.أ.ج: أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

المطلب الثالث: أثر زرع اللقيحة بعد الطلاق أو الوفاة

أثارت مسألة زرع اللقيحة بعد الطلاق أو الوفاة جدلا كبيرا في أوساط فقهاء الشريعة و القانون، وهي زرع بويضة مخصبة بعد وفاة الزوج، بقصد مشاركة الورثة في الميراث أو الوصية أو النسب، فزرع اللقيحة بعد الوفاة أو بعد إنهاء المطلقة عدة الطلاق، يعد هذا الحمل غير شرعي ولا ينسب لمن كان زوجا لأمه بل ينسب لأمه فقط لأن العلوق قد تم بعد الوفاة ومن ثم يؤدي إلى اختلاط في نسب هذا الحمل مما يؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وخلق مشاكل اجتماعية بين الورثة وغيرهم.

وتطبيقا لذلك فإنه من حق الورثة الاعتراض على انتساب الطفل الذي سيشاركهم في التركة والوصايا الذي يأتي نتيجة لهذه الصورة من التلقيح ومن ثم اشترط المشرع الجزائري للحيلولة دون وقوع ذلك أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما لأن التلقيح بعد الوفاة يجعل من الطفل طفلا غير شرعي، علما أن المشرع الجزائري حدد أقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة[14]، فأعتقد أن هذه المادة ليست كافية لصيانة نسب هذا الجنين ومن القضايا التي تثيرها هذه المسألة تتعلق بأسباب الميراث حيث نصت المادة 128 من قانون الأسرة على أنه: «يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة...»[15].

الخاتمة

لا شك أن التكنولوجيا المعاصرة بما فيها من منافع لكنها أفرزت كثيرا من الإشكالات القانونية والأخلاقية والشرعية طرحت في المجامع الفقهية والملتقيات

الدولية والوطنية لكننا ما نلاحظه

1- التأكيد على أن عملية زرع الخصيتين أو المبيضين أو الرحم أو زرع اللقائح (التلقيح الاصطناعي) لا يتم اللجوء إليها إلا إذا كانت آخر وسيلة طبية.

2- اشتراط الحذر التام أثناء زرع اللقائح (عمليات التلقيح الاصطناعي) بسبب ما يكتنفه من مخاطر تعود على نسب الجنين وبعد ذلك الطفل بالاختلاط والضياع لنسب هذا الكائن الحي مما يؤدي إلى نسف كيان الأسرة من الأساس وهذا ما يتطلب حسن اختيار الأطباء المشرفين على التلقيح الصناعي -والإجهاض العلاجي- والهندسة الوراثية ونقل الأعضاء كما يجب أن يتصفوا بالكفاءة العلمية الكبيرة في هذه المجالات وأن يكونوا على مستوى أخلاقي وديني يمنعهم من التلاعب والعبث بنسب الإنسان كبيع النطف من أجل تحسين النوع البشري أو بيع الأجنة وهي في أرحام أمهاتها أو المتاجرة بأعضائها، أو نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر وهذا من أهم ما جاءت الشريعة والقانون لحمايته وهو حفظ النسل من الاختلاط والضياع.

3- ضرورة التفريق بين زرع الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية والتي لا تنقل الصفات الوراثية، مما يرتب حكما شرعيا يختلف عن الآخر.

4- الاستفادة من قرارات الندوات والمجامع الفقهية الطبية خاصة منها قرارات وفتاوى تهم أخلاقيات مهنة الطب.

قائمة المراجع:

1. أحمد الريسوني – نظرية المقاصد عند الشاطبي.
2. وهبة الزحيلي – الأصول العامة لوحدة الدين الحق – الطبعة الأولى المكتبة العباسية – دمشق.
3. محمد المدني بوساق – موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر – دار الخلدونية- الجزائر.
4. محمد بن المختار الشنقيطي – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها –الطبعة الثانية 1994 مكتبة الصحابة – جدة – السعودية.
5. مروك نصر الدين – نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية – طبعة 2003 – دار هومة – بوزريعة- الجزائر .
6. محمد الطاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية – الشركة التونسية للتوزيع.

7. الشاطبي – الموافقات تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت- 1991.
8. قانون الأسرة: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
9. قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقد بعمان الأردن بتاريخ 8 إلى 13 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986م.
10. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17/23 شعبان 1410هـ الموافق 14/20 مارس 1990 وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فتوى رقم 63 الصادرة من دار الإفتاء المصرية بتاريخ 23 مارس 1980.

الهوامش:

1 – الشاطبي – الموافقات تحقيق عبد الله دراز الطبعة 1991 دار المعرفة بيروت ج 2 ص 4.
2 – ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية – الشركة التونسية للتوزيع ص 69.
3 – وهبة الزحيلي – الأصول العامة لوحدة الدين الحق – الطبعة الأولى المكتبة العباسية – دمشق – ص 149.
4 – الريسوني – نظرية المقاصد عند الشاطبي – مطبعة الكلم – ص 42.
5 – المرجع نفسه – ص 82.
6 – المرجع السابق – ص 81.
7 – المرجع نفسه – ص 162.
8 – المرجع السابق – ص 81.
9 – محمد المدني بوساق – موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر – دار الخلدونية الجزائر – ص 36.
10 – محمد بن المختار الشنقيطي – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – الطبعة الثانية 1994 –مكتبة الصحابة جدة السعودية – ص392 – 393.
11 – المرجع نفسه – ص395.
12- مروك ناصر – نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية – طبعة 2003 دار هومة – بوزريعة – الجزائر ج1 ص135.
13- المرجع نفسه – ص 138.
14- المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
15- المادة 60 و42 من قانون الأسرة الجزائري.